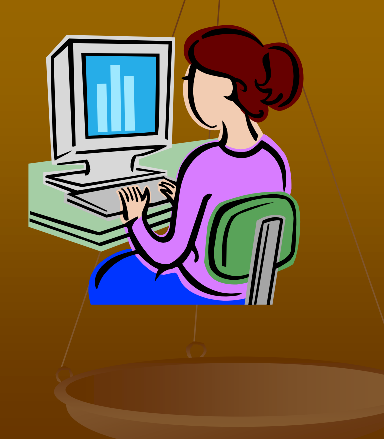
مسائل كتاب الوجيز

في

أحكام المواريث





<u>نماذج محلولة (ا) ص 29</u>

س1 : توفيت عن : أب وابن ابن وزوج

أب	أبن ابن	زوج
السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر	الباقي تعصيبا	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ا) ص 29

س2 : توفيت عن : أخ شقيق وأخ لأم وزوج

أخ شقيق	أخ لأم	زوج
الباقي تعصيبا	السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ا) ص 29

س3 : توفيت عن : جد وأم لأب وأخ لأم

جد	ام لأب	أخ لأم
الباقي تعصيبا ويرث مثل الأب في هذه الحالة لعدم وجود اخوة اشقاء او لأب	السدس فرضا ولا تحجب بالجد (زوجها)	محجوب بالجد اتفاقا

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ا) ص (30)

1- توفيت عن : أخت لأم وزوج وأخ لأم

أخت لأم – أخ لأم	زوج
الثلث فرضا ، ويقسم بينهم بالسوية لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا .	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

ويتبقى سدس التركة ، يرد علي الأخ لأم والأخت لأم ويوزع بينهما بالسوية

2- توفي عن : بنت ابن ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق

أختين شقيقتين – أخ شقيق	بنت ابن
الأختين الشقيقتين يشكلن عصبة بالغير مع الأخ الشقيق ويرثن معه باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ،	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك

المسألة ليس بها عول ولا رد

3- توفي عن : ابن ابن وأبي الأب وزوج

زوجة	أبي الأب	ابن ابن
الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	السدس فرضا فقط ويرث مثل الأب لعدم وجود أخوة اشقاء او لأب	الباقي تعصيبا

المسالة ليس بها عول ولا رد

4- توفي عن : أبي الأب وأم وزوج

أبي الأب	ام	زوجة
الباقي بالتعصيب ويرث مثل الأب لعدم وجود اخوة اشقاء او لأب	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع من الأخوة	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

5- توفي عن اخوين لأم وأخ لأب

أخوين لأم	أخ لأب
الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث الذكر كالأب والجد	باقي التركة تعصيبا

المسالة ليس بها عول ولا رد

6- توفيت عن أم وأب وزوج

أم	أب	زوج
ثلث التركة المتبقية بعد نصيب الزوج	الباقي تعصيبا	النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا

المسالة ليس بها عول ولا رد

7- توفي عن أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين

أب	أم الأب	أختين شقيقتين
التركة كلها بالتعصيب	محجوبة بالأب	محجوبتان بالأب

المسالة ليس بها عول ولا رد

أمثلة محلولة ص 34 على أحوال بنات الابن

مثال (1) : مات شخص عن : بنت ابن – ابن ابن

بنت ابن	ابن ابن
ابن الابن يعصب من كانت في درجته سواء كانت اخته او بنت عمه ، فيأخذان جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .	

المسالة ليس بها عول ولا رد

أمثلة محلولة ص 34 على أحوال بنات الابن

مثال (2) : مات شخص عن : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن ابن

بنتين صلبيتين	بنت ابن	ابن ابن ابن
الثلثان فرضا	ابن ابن ابن يعصب بنت الابن لأنها فوقه ولأنها ليست صاحبة فرض في هذه المسالة .	

المسالة ليس بها عول ولا رد

أمثلة محلولة ص 34 على أحوال بنات الابن

مثال (3) : مات شخص عن : بنت صلبية – بنت ابن – ابن ابن ابن

بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن
النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين	الباقي تعصيبا ولا يعصب بنت الابن مع انها اعلي منه بسبب انها صاحبة فرض في هذه المسألة

المسالة ليس بها عول ولا رد

أمثلة محلولة ص 34 على أحوال بنات الابن

مثال (4) : مات شخص عن : بنتين صلبيتين – ابن ابن – بنت ابن ابن

ابن ابن	بنت ابن ابن	بنتين صلبيتين
الباقي تعصيبا	محجوبة بابن الابن لأنها أسفل منه	الثلثان فرضا

المسالة ليس بها عول ولا رد

مسائل ص 46

الأخ المبارك هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث

ومثال ذلك: ترك الميت بنتين صلبيتين –بنت ابن –ابن ابن

ابن ابن	بنت ابن	بنتين صلبيتين
ابن الابن يعصب اخته ، وياخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولولاه لحرمت من الميراث حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها		الثلثان فرضا

المسالة ليس بها عول ولا رد

مسائل ص 46

الأخ المبارك هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث

ومثال ذلك: ترك الميت أختين شقيقتين وأختا لأب وأخا لأب

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
الثلثان فرضا	الأخ لأب يعصب اخته ، ويأخذان باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولولاه لحرمت من الميراث	

المسالة ليس بها عول ولا رد

مسائل ص 46

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

ومثال ذلك: تركت امراة زوجا وأما وابا وبنتا صلبية وبنت ابن

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
1/4	1/6	1/6	1/2	1/6

اصل المسألة من 12 وتعول الي 15

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا ارث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته

نماذج محلولة (ب) ص 48

س1 : توفي شخص عن : زوجة وبنتي ابن وأخت لأب ، فما نصيب كل وارث

أخت لأب	بنتي ابن	زوجة
الباقي تعصيبا لأنها صارت عصبة مع الغير مع بنتي الابن ، وتقوم مقام الأخ لأب	الثلثان فرضا	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ب) ص 48

س2 : توفي شخص عن : جدة لأم ، وبنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة مسيحية ، فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟

زوجة مسيحية	بنت ابن وابن ابن	بنت صلبية	جدة لأم
لا ترث لوجود مانع من ارثها وهو اختلاف دينها عن دين المورث	ابن الإبن يعصب اخته ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك	السدس فرضا

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ب) ص 48

س3 : مات رجل عن : جدة لأم ، وأم ، وبنتين صلبيتين ، ، وابن قاتل لأبيه ،وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟

الأم	بنتين صلبيتين	بنت ابن وابن ابن ابن	جدة لأم – ابن قاتل لأبيه
السدس فرضا لوجود الفرع الوارث	الثلثان فرضا	ابن الابن يعصب اخته ، لأنها فوقه وليست صاحبة ، فرض ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين	الجدة لأم محجوبة بالأم الابن القاتل لأبيه ممنوع من الميراث

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

1- ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب

أم	اختين شقيقتين	أخ لأب
السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الابن ، والأب والجد والذكر المعصب	الباقي تعصيبا

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

2- توفي عن : بنت ابن ، وأب ، وجدة لأب

جدة لأب	الأب	بنت ابن
محجوبة بالأب	السدس فرضا ثم يأخذ الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

3- مات عن : زوجة وبنت صلبية وأخت شقيقة وأخ لأب

أخ لأب	اخت شقيقة	بنت صلبية	زوجة
محجوب بالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير مع البنت الصلبية	تشكل عصبة مع الغير مع البنت الصلبية وتأخذ باقي التركة تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

4- مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب

أخت شقيقة	اختين لأم	أخ لأب
النصف فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الابن ، والأب والجد والذكر المعصب	الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا	الباقي تعصيبا

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

5- توفي عن : بنت صلبية وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة

بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن	زوجة
النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين	الباقي تعصيبا ، ولا يعصب بنت الابن مع أنها فوقه لأنها صاحبة فرض في هذه المسألة	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

6- توفي عن : بنت ابن ،أخت لأب ، وأخ شقيق قاتل

أخ شقيق قاتل	أخت لأب	بنت ابن
ممنوع من الميراث	الباقي تعصيبا لأنها صارت عصبة مع الغير مع بنت الابن وتقوم مقام الأخ لأب	النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك

المسالة ليس بها عول ولا رد

تمارين (ب) ص (50)

7- توفي عن : زوجة يهودية وبنت اخ وأخت شقيقة وأخ لأم

أخ لأم	اخت شقيقة	بنت أخ	زوجة يهودية
السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا	النصف فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب أو الجد ولا الأخ العاصب	ترث ما تبقي من التركة لأنها من ذوي الأرحام	لا ترث لاختلاف الدين

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ج) ص (65)

سؤال (1) : مات عن زوجة وأب وابن ابن فما نصيب كل وارث ؟

زوجة	أب	أبن ابن
الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر	الباقي تعصيبا لأنه اقرب الذكور الي الميت

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ج) ص (65)

سؤال (2) : ماتت عن : زوج ، وأب ، وأبي الأب ،وأخ شقيق ، فمن يرث ؟

زوج	أب	أبي الأب –أخ شقيق
النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا	لا شئ للأخ الشقيق ولا لأبي الأب لحجبهما بالأب .

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (ج) ص (65)

سؤال (3) : توفي عن : أم وأخ شقيق وأخ لأب .

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة	الباقي تعصيبا	محجوب بالأخ الشقيق

المسالة ليس بها عول ولا رد

حل تمارين (ج) ص (67)

1- مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .

أخ لأب	ابن أخ شقيق	زوجة
الباقي تعصيبا.	محجوب بالأخ لأب لأنه أعلي منه درجة	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

حل تمارين (ج) ص (67)

2- مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .

أخ لأم	وأم	عم لأب	ابن عم شقيق
السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع من الإخوة	الباقي تعصيبا	محجوب بالعم الشقيق لأنه اعلي منه درجة

المسالة ليس بها عول ولا رد

حل تمارين (ج) ص (67)

3- ـ مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة .

بنت ابن	ابن ابن	زوجة
ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها في درجته ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

المسالة ليس بها عول ولا رد

حل تمارين (ج) ص (67)

4- مات عن :بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

بنت صلبية	وبنت ابن	وأخت شقيقة	وأخ لأب
النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك	السدس فرضا تكملة للثلثين	تشكل عصبة مع الغير مع البنات ، وترث باقي التركة تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع الغير مع البنات

المسالة ليس بها عول ولا رد

حل تمارين (ج) ص (67)

5- مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .

زوجة	أبناء أخ شقيق	بنات أخ شقيق
الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	أبناء الأخ الشقيق يرثون ما تبقي من التركة تعصيبا	بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام ولا شئ لهن في هذه المسألة لأنه لا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة

المسالة ليس بها عول ولا رد

نماذج محلولة (د)

توفيت عن بنتين وزوج وأم ، فما نصيب كل وارث ؟

بنتين	زوج	أم	ملحوظات
الثلثان فرضا 8 أسهم	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث 3 أسهم	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث سهمان	أصل المسالة 12 تعول المسألة الي 13

نماذج محلولة (د)

س(2) توفي عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وأم وأخت لأم فما نصيب كل وارث ؟

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم
الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث 3 أسهم 9 من 45	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الجد ولا الأب ولا الأخ العاصب . 8 اسهم 24 من 45	السدس فرضا لوجود الجمع من الإخوة 2 سهم 6 من 45	السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا 2 سهم 6 من 45

أصل المسألة من 12 وتعول الي 15

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب الأخوات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث أخوات) في أصل المسالة بعد العول (15) ينتج 45

تمارين (د)

1- ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم

زوج	أختين شقيقتين	أم
النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا	الثلثان فرضا	السدس فرضا لوجود الجمع من الإخوة
	أصل المسالة 6 وتعول الي 8	
3 أسهم	4 اسهم	سهم

مسائل (د)

2- مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب

زوجة	جدة لأم	بنتين	أب
الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	السدس فرضا	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث
	أصل المسألة من 24 وتعول الي 27		
3 سهم	4 سهم	16 سهم	4 أسهم

مسائل (د)

3- مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات

بنت	أم	خمس أخوات شقيقات
النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب	السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة	الباقي تعصيبا
3	1	2

أصل المسألة 6 والمسألة عادلة

نماذج محلولة (د)

4- ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات

زوج	جدة	ثلاث بنات
الربع فرضا لوجود الفرع الوارث	السدس فرضا	الثلثان فرضا لعد وجود المعصب
3 سهم	2 سهم	8 أسهم

أصل المسألة 12 وتعول الي 13

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب البنات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث بنات) في أصل المسالة بعد العول (13) ينتج 39

نماذج محلولة (ه)

سؤال (1) : مات عن : زوجة وبنت وأخ شقيق ، والتركة سبعون جنيها ، منها عشرون جنيها دينا علي الأخ فصالح الأخ الورثة علي أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث ؟

	زوجة	بنت	أخ شقيق
	1/8	1/2	الباقي تعصيبا
المسالة عادلة	1/8	4/8	3/8

طريقة التخارج :

نطرح نصيب الأخ الشقيق من أصل المسألة (8-3=5) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .

نطرح مقار الدين من التركة هكذا (70-20=50) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الزوجة والبنت بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .

يكون للزوجة واحد من خمسة ، وللبنت أربعة من خمسة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلي :

الزوجة = 50 * 1/5 = 10 جنيها .... العم = 50*4/5 = 40جنيها

نماذج محلولة (ه)

سؤال (2) : مات عن : 7 أخوات .

الجواب : يجعل أصل المسالة عدد الرؤوس وهو 7

نماذج محلولة (٥)

سؤال (3) : مات عن : بنت صلبية وبنت ابن .

بنت صلبية	وبنت ابن	ملحوظات
النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب 3 سهم	السدس فرضا تكملة للثلثين سهم	المسالة قاصرة اصل المسالة 6 ويتبقي 2 من 6 تقسم بنسبة 3 : 1

نماذج محلولة (٥)

سؤال (4) : مات عن : زوجة وثلاث أخوات شقيقات

زوجة	3 أخوات شقيقات	ملحوظات
الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث سهم	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب 3 أسهم	المسألة قاصرة

يجعل اصل المسألة 4 ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي (3) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي علي الثلاث شقيقات بالتساوي.

نماذج محلولة (٥)

سؤال (5) : مات عن : زوجة - وأخوين لأم - وأم

زوجة	أخوين لأم	ام
الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث 3 أسهم	الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا 4 سهم	السدس فرضا لوجود الجمع من الإخوة 2 سهم
أصل المسألة 12 والمسالة قاصرة فيجعل اصل المسالة من 4		

المسالة قاصرة ، ويجعل اصل المسألة 4 ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي (3) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي يرد علي الأخوين لأم والأم بنسبة 1:2

1-مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم ، والتركة 45 جنيها منها بساط قيمته 15 جنيها ، وصالح العم الورثة علي أن يخرج من التركة في نظير أخذ هذا البساط

أم	أخ لأم	عم	ملحوظات
الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الاخوة 2 سهم	السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا 1 سهم	الباقي تعصيبا 3 سهم	أصل المسالة 6 المسالة عادلة

طريقة التخارج

نطرح نصيب العم من أصل المسألة (6-3=3) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .
نطرح مقدار الدين من التركة هكذا (45-15=30) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الأم والأخ لأم بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .
يكون للأم اثنان من ثلاثة ، وللأخ لأم واحد من ثلاثة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلى :
الأم = 30 * 2/3 = 20 جنيها
الأخ لأم = 30*1/3 = 10جنيها

مسائل (٥)

سؤال (2) : مات عن : 9 أخوات لأب .

الجواب : في اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة (3) ، ولكن نجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (9)

مسائل (٥)

سؤال (3) : مات عن : بنت صلبية وبنت ابن .

بنت صلبية	وبنت ابن	ملحوظات
النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك 3 أسهم	السدس فرضا تكملة للثلثين 1 سهم	المسالة قاصرة اصل المسالة 6 ويتبقي 2 من 6 تقسم بنسبة 3 : 1

مسائل (٥)

سؤال (4) : ماتت عن : زوج وثلاث بنات

زوج	ثلاث بنات	ملحوظات
الربع فرضا لوجود الفرع الوارث 3 أسهم	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب 8 أسهم	المسألة قاصرة يجعل اصل المسألة 4 ويعطي للزوج فرضه ثم يقسم الباقي (3) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي علي الثلاث بنات بالتساوي.

أصل المسالة 12

مسائل (٥)

5- مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

أختين لأم	جدة	زوجة
الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا	السدس فرضا	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أصل المسالة 12 ، والمسالة قاصرة ويتبقي 3 سهم		
4 سهم	2 سهم	3 أسهم

المسالة قاصرة ، فنجعل اصل المسالة من اربعة ، ويعطي للزوجة سهمها ، ويقسم الباقي (3أسهم)علي الجدة (سهم) والأختين لأم (سهمان) بنسبة فروضهم